

اللجنة العليا لتنظيم المدن

قرار

٨٦/١

رئيس اللجنة العليا لتنظيم المدن

بناء على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ بإنشاء لجنة عليا لتنظيم المدن .
وعلى موافقة اللجنة في اجتماعها الثالث المنعقد بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٨٥ على مشروع لائحة تنظيم
العمل فيها .

قرار

مسادة ١ - تعتمد اللائحة الداخلية المرفقة لتنظيم العمل في اللجنة العليا لتنظيم المدن .

مسادة ٢ - على جميع المعينين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مسادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

التاريخ : ١٩٨٦/١/٥ م .

قييس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

ورئيس اللجنة العليا لتنظيم المدن

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٧)

الصادره في ١٩٨٦/١/٥ م

اللائحة الداخلية لتنظيم العمل في اللجنة العليا لتنظيم المدن

مسادة ١ - تتولى اللجنة في سبيل تحقيق أغراضها و مباشرة صلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم
السلطاني رقم ٢٧/١٩٨٥ المهام التالية :

(١) اقرار اسس موحدة على مستوى السلطنة للاسترشاد بها عند اعداد خطط التنمية
العمرانية الاقليمية والتي يجب ان يتم التنفيذ بموجبها على ان تراعي في اعدادها
عناصر التخطيط التالية :

١) التخطيط الطبيعي :

ويشمل دراسة الموقع واستخدامات الأرض والعوامل المناخية والتركيب
الجيولوجي .

٢) التخطيط الاجتماعي :

ويشمل دراسة عدد السكان ، نسبة نموهم وتطورهم والتركيب العمري ،
الهجرة ، الايدي العاملة الوطنية ، مستويات الدخل الفردي ، ايجاد الهرم
السكاني ، الوضع الاجتماعي ، احتياجات الماء والغذاء والمأوى ، دراسة
البيئة لوضع الحلول لمشاكل التلوث وحماية الماء والهواء والترابة والغذاء
والمأوى من التلوث .

٢) التخطيط الاقتصادي :

ويشمل بصفة أساسية التعدين ، الزراعة ، الثروة السمكية ، الصناعة ، التجارة ، السياحة وغيرها .

٤) التخطيط الحضاري :

ويشمل دراسة التراث والأثار والتنقيب عنها والمحافظة عليها .

٥) البنية الأساسية :

مثل الطرق ، مصادر المياه وتصريفها وتوليد الطاقة ، المدارس ، مراكز التدريب ، وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ، الخدمات الصحية وغيرها .

(ب) إعداد أساس معمارية موحدة لكافة مدن السلطنة تتناسب مع متطلبات البيئة والطابع الحضاري الإسلامي ، وكذلك وضع الضوابط الالزمة للرقابة على التنفيذ للتأكد من اتمامها طبقاً لهذه الأسس .

(ج) تحديد المناطق الأخرى للتخطيط الإقليمي بالإضافة للمناطق المحددة حالياً وفقاً للمراسيم السلطانية السامية والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن وذلك بغية تحقيق التخطيط المتكامل والنمو المتوازن بحيث يشمل جميع أرجاء السلطنة .

(د) دراسة خطط التنمية العمرانية الإقليمية المعدة من قبل جهات الاختصاص في ضوء الأسس والاعتبارات المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة واقرارها .

(هـ) اقرار خطة استثمارية لتنفيذ خطط التنمية العمرانية الإقليمية المشار إليها لادراجها بعد اعتمادها ضمن خطة التنمية الاقتصادية الشاملة .

(و) التأكد من تطبيق أساس وأهداف السياسة العامة للتخطيط المدن - بعد اعتمادها عند اعداد خطة التنمية الوطنية .

مادة ٢ - تجتمع اللجنة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل بناء على دعوة من رئيسها للنظر فيما يعرض عليها من موضوعات مدرجة في جدول الأعمال ، وتحدد اللجنة في كل اجتماع موعد اجتماعها التالي وتعقد جلساتها في مقرها أو في المكان الذي تحدده بناء على اقتراح الرئيس . وتوجه الدعوة من أمانة اللجنة قبل موعد الاجتماع ب أسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات المدرجة به .

مادة ٣ - يجوز دعوة اللجنة لاجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من الأعضاء ، وفي هذه الحالة توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٤ - تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدده الرئيس ويخطر به الأعضاء على النحو المشار إليه في المادتين السابقتين .

مادة ٥ - يتم اعداد محضر لكل اجتماع يتضمن الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وأسماء الحاضرين وملخص ما دار من مناقشات أثناء الاجتماع والقرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة في شأن الموضوعات المعروضة عليها . ويوثق رئيس اللجنة على المحضر بعد التصديق عليه .

مادة ٦ - تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس .

- مادة ٧** - لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها من يرى الاستعانة بهم من المستشارين أو الخبراء المعنيين أو غيرهم . ويشارك الحضور في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت عند اتخاذ القرارات أو التوصيات .
- مادة ٨** - يباشر نائب رئيس اللجنة كافة اختصاصات الرئيس المنصوص عليها في هذه اللائحة أثناء غيابه .
- مادة ٩** - يكون للجنة أمانة فنية يصدر بنظام العمل فيها قرار من الرئيس بعد موافقة اللجنة .
- مادة ١٠** - تتولى الأمانة الفنية مباشرة الاختصاصات التالية :
- ١) إعداد كافة الدراسات المتعلقة بالسياسات العامة لخطيط المدن وعرضها على اللجنة لاعتمادها ، ووضع الضوابط الازمة لتنفيذها بعد اعتمادها وذلك لتمكن اللجنة من أداء المهام المنوطة بها .
 - ٢) إعداد تقارير دورية عن تنفيذ التخطيط المعتمد للمدن وما يصادفه من معوقات عملية أو مالية واقتراح السبل الكفيلة بالغلب عليها .
 - ٣) إعداد مشروعات اللوائح الفنية المنظمة لختلف جوانب عمل الأمانة واتخاذ الإجراءات الازمة لاعتمادها من اللجنة .
 - ٤) دراسة الموضوعات أو التقارير التي تحال إليها من رئيس اللجنة .
 - ٥) اقتراح الوسائل المناسبة لتشجيع مساهمة القطاع الخاص في الخطط العمرانية الإقليمية المعتمدة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية .
- مادة ١١** - يكون للأمانة الفنية في سبيل مباشرة اختصاصاتها التنسيق مع اللجان الأخرى ذات الطبيعة المماثلة والوزارات والوحدات الحكومية المعنية .
- مادة ١٢** - يكون للجنة أمين سر يباشر الصلاحيات الآتية :
- ١) الإشراف على الأمانة الفنية للجنة .
 - ٢) إعداد مشروع اللائحة الداخلية لتنظيم العمل بالأمانة واقتراح تعديلها كلما تطلب الأمر ذلك .
 - ٣) إعداد جداول الأعمال لاجتماعات اللجنة لاقرارها من رئيس اللجنة .
 - ٤) إعداد محاضر اجتماعات اللجنة .
 - ٥) اقتراح السبل الملائمة لتنفيذ قرارات و توصيات اللجنة و متابعة تنفيذها .
 - ٦) إعداد مشروع الموازنة السنوية للأمانة اللجنة تمهدًا لعرضها على اللجنة .
 - ٧) الموافقة على صرف المبالغ الازمة لتسهيل أعمال اللجنة مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والنظم المالية المعمول بها وفي حدود الصلاحيات التي يخولها له رئيس اللجنة .
 - ٨) تعيين الإداريين اللازمين لتسهيل أعمال اللجنة .
 - ٩) إعداد تقرير سنوي عن أعمال اللجنة ونشاطها .

قرار
٨٦/٢

رئيس اللجنة العليا لخطيط المدن
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ،
ولائحته التنفيذية .